قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح قوله وهو اى الحسن بقسميه كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه لالفية العراقى قوله فى الاحتجاج به اى فى الاستدلال به سواء كان على خصم ام لا وذلك عند جميع الفقهاء واكثر العلماء من المحدثين وغيرهم

قال العراقى

والفقهاء كلهم تستعمله * والعلماء الجل منهم يقبله

تستعمله اى فى الاحتجاج والعمل به ويقبله اى فيهما ايضا قوله وتفاوته عطف على الاحتجاج قوله كرواية عمر الخ سياتى الكلام عليه مفصلا فى رواية الابناء عن الاباء قوله عن عاصم بن عمر اى ابن قتادة بن النعمان الانصارى المدنى لا ابن الخطاب وثقه ابن حبان قوله وزيادة راويها اى غير الصحابى اما هو فزيادته مقبولة اتفاقا لان الصحابة كلهم عدول مثال ذلك صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر زاد بسبع قوله مقبولة اى مطلقا سواء وقعت ممن رواه اولا ناقصا ام من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعى ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء وجبت نقض احكام بثبتت بخبر ليست هى فيه ام لا وهو ما عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانهم لها واحتج الشافعى واحمد بالزيادة حيث خصا التيمم بالتراب قال العراقى والشافعى واحمد احتجا بها واعلم ان حكم الوصل والارسال وتعارضهما كحكم زيادة الثقة فالوصل زيادة ثقة لكن الاكثر على تقديم الارسال لما فيه من الحرص فى الحديث لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ورد بان مقتضى هذا التعليل قبول الوصل لما فيه وفى الجرح علم زائد فتعارضا قال فى الالفية

والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن فى الارسال حرصا قد قضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفى
الجرح علم زائد للمقتضى

قوله

قوله وهذا اذا لم تنافى) استغنى عن هذا القيد فى المتن لدلالة فان خولف عليه قوله فان نافت الخ) مثاله ان يزاد فى حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع قوله فان خولف) اى بزيادة او نقص فى السند او المتن قوله اى الراجح) اى للحديث الحسن او الصحيح قوله او كثرة عدد) اى وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة قوله مثاله ما رواه الاربعة) هذا مثال للمخالفة بنقص فى السند ومثالها بزيادة فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام التشريق ايام الاكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر لحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والاربعة الترمذى والنسائى وابن ماجة وابو داود ويقال لهم اصحاب السنن قوله عن عوسجة) هو المكى مولى ابن عباس قوله الا مولى هو اعتقه اى عتيقا هو اعتقه الميت وهذا على القول بان العتيق يرث من معتقه وهو ما عليه جماعة من التابعين كما فى شرح مسلم للنووى وعبارته رحمه الله وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وتمام الحديث قيل هو فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه وقيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له قوله ولم يذكر ابن عباس) اى فاسقط الصحابى ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرسل قوله فجماد) هذا من كلام المصنف لا من قول ابى حاتم قوله وعرف من هذا) اى التقرير قوله بمخالفة الخ) اى بزيادة او نقص فى السند او المتن كما تقدم خلافا للحاكم قال العراقى والحاكم الخلاف فيه ما اشترط * اى بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)